

اللجنة الاستئنافية للمخالفات و المنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات و منازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-66431

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-66431-2021)

في الدعوى المقامة

المستأنف	من / المكلّف
	سجل تجاري (...), رقم مميز (...)
المستأنف ضده	ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 03/01/2023م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات و منازعات ضريبة الدخل المُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 26/02/1444هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كُلٌّ من:

رئيساً	الدكتور / ...
عضوأ	الدكتور / ...
عضوأ	الأستاذ / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 23/08/2021، من / ...، هوية وطنية رقم (...), بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب عقد تأسيسها، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات و منازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقى (Z-21305-2020-Z) الصادر في الدعوى رقم (Z-66431-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم: ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يخص بند أوراق الدفع والتسهيلات البنكية المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة ...), تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدعي بأنه وفيما يخص بند (أوراق الدفع والتسهيلات البنكية المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م) يدعي المكلّف أن مبلغ أوراق الدفع والتسهيلات البنكية لعام 2018م لم يحل عليها الدوال ولم تموّل أي أصل من أصول القنية وأن أرصدة

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

أوراق الدفع لا تمثل قروضاً ولا يمكن معاملتها كمصدر من مصادر التمويل ولا تنطبق عليها القاعدة المذكورة في الفتوى رقم (22665) لعام 1424هـ ، وكما أن المبالغ المستلمة كقرض قصيرة أجل هي لممارسة النشاط الاقتصادي وليس لها أصول ولا توجد أي إضافات خلال العام للملك وآلات والمعدات (أصول قنية) في القوائم المالية الخاصة بالشركة وأن جميع هذه القروض هي لقاء المشاريع التجارية والتي تدخل إيراداتها ضمن قائمة الدخل ويتم المحاسبة عنها سنوياً وعليه فإن هذه التسهيلات لا تدخل في وعاء الزكاة، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 03/01/2023م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21/04/1441هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المراقبة وجذب القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (أوراق الدفع والتسهيلات البنكية المتعلق بالربط الزكي لعام 2018م) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن مبلغ أوراق الدفع والتسهيلات البنكية لعام 2018م لم يحل عليها الدول ولم تمول أي أصل من أصول القنية. استناداً على الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1/6/1438هـ، وبناءً على ما سبق، تعد القروض إحدى مكونات الوعاء الزكي أيًّا كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها بشرط دولان الحال عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكي دون اشتراط دولان الحال عليها، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما قدم المكلف من مستندات يتضح أنها أوراق دفع قصيرة أجل من بنوك مختلفة بالإضافة إلى أن فترات السداد مستمرة على مدار السنة ومتصلة بمشاريع قائمة لدى المكلف، ولا ينال من ذلك ما دفعت به لجنة الفصل بأن القرض من حيث الجوهر هو طويل أجل حيث يتم الحصول على القرض وبعد مضي فترة قصيرة يتم سداد هذا القرض في صورة أقساط شهرية وتنطلب هذه الاتفاقيات بعض الشروط المالية بما في ذلك الحفاظ على حد أدنى لحقوق الشركاء حيث أن ذلك

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

القول لا يثبت بأنها قروض دوّارة (من حيث الجوهر طويلة أجل)، وحيث أرفق المكلف اتفاقيات التمويل ونّصت القوائم المالية المدققة (إيضاح رقم 11) بأنها أوراق دفع قصيرة أجل مع عدد من البنوك المحلية بموجب اتفاقيات مختلفة الأمر الذي تحقق معه أحقيّة المكلف بجسم هذه التسهيلات البنكية قصيرة الأجل من وعاء الزكاة لعام 2018م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة ...، سجل تجاري (...), رقم مميز (...), ضد قرار دائرة الأولى للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-664) الصادر في الدعوى رقم (Z-21305-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الأولى للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

يعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...